

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٦ "تابع") الصادر في يوم الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ - ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

- (٧) أحمد محمود قبردان .
- (٨) محمد جمال الدين الشرقاوى .
- (٩) محمود السيد خليل .
- (١٠) محمد سامي عبد الحميد عبد القادر .
- (١١) عطية المتولى محمد (شهرة يوسف القرش) .
- (١٢) حبيب محمد محمد عثمان .
- (١٣) سالم سالم جاهين .
- (١٤) عبد الواحد المتولى محمد (شهرة سعودي القرش) .
- (١٥) مصطفى راغب محمد السيد .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار و تكون له في سبيل ذلك السلطات المقررة للوزير بعهدينه للأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارته هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أن يعين حارسا عاما على هذه الأموال والمتلكات ويحمله اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد رئاسة الجمهورية في ١٦ دينار الأول سنة ١٣٨٥ (٣٥ يوليه سنة ١٩٦٥)  
ـ جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والميتات ،

## قرر :

مادة ١ - فرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتى بيانهم :

- (١) حسين توفيق محمود .
- (٢) سعيد توفيق محمود .
- (٣) أحمد عبد القادر الحناوى .
- (٤) عبد القادر محمود عاصم .
- (٥) محدث نجوى حسين .
- (٦) السيد عبد العزيز نجيب .